

الدر المختار

ومتلف إحدى فردتين يسلم ال بقية والمجموع منه يحضر قلت وعن أبي يوسف لا يضمن إلا الخف التي أتلفها .

وفي البزازية هو المختار وأقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد أن السلطان ليس بقيد وإنه ينبغي القول بتضمن القاضي أيضا سيما في استبدال وقف مال يتيم فليحفظ وا أعلم .
\$ كتاب الشفعة \$ مناسبه تملك مال الغير بغير رضاه (هي) لغة الضم وشرعا (تملك البقعة جيرا على المشتري